

سياسة الافصاح والشفافية

اعتمدت من مجلس الادارة بتاريخ 2023/10/16م

المحتويات

| | |
|----|---|
| 2 | مقدمة |
| 2 | المادة الأولى: سياسة الإفصاح والشفافية |
| 2 | المادة الثانية: نطاق السياسة |
| 2 | المادة الثالثة: التعريفات |
| 5 | المادة الرابعة: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها |
| 5 | المادة الخامسة: الالتزام بالافصاح عن التطورات الجوهرية |
| 6 | المادة السادسة: الإفصاح عن أحداث معينة |
| 8 | المادة السابعة: الإفصاح عن المعلومات المالية |
| 9 | المادة الثامنة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة |
| 12 | المادة التاسعة: تعاملات كبار المساهمين في الاسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل |
| 13 | المادة العاشرة: تعاملات أعضاء مجلس الادارة وكبار التنفيذيين |
| 13 | المادة الحادية عشرة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية |
| 13 | المادة الثانية عشرة: الإفصاح عن ما يناهز معايير الاستقلالية |
| 13 | المادة الثالثة عشرة: الافصاح عن حالات تعارض المصالح |
| 14 | المادة الرابعة عشرة: وسائل الافصاح |
| 15 | المادة الخامسة عشرة: توقيت الافصاح |
| 15 | المادة السادسة عشرة: أحكام ختامية |

مقدمة

تسعى اسمنت اليمامة بصفتها شركة مساهمة عامة لتطبيق أعلى معايير الإفصاح والشفافية والذي يكفل حماية حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح وتؤكد ان الشفافية والتوقيت المناسب للإفصاح عن المعلومات من أسس الحوكمة في الشركة، لذا فقد قامت الشركة بوضع سياسة خاصة للإفصاح والشفافية عن المعلومات وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية ونظام الشركات، ويعمل مجلس إدارة الشركة على خلق ممارسات فعالة وذات مصداقية للالتزام بالقواعد والمتطلبات التنظيمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويرى المجلس أن هذه الممارسات تعزز صله الشركة بالمستثمرين، وحرصاً منه على التقيد بأعلى معايير الالتزام في الإفصاح والشفافية مع الجهات المعنية فقد تبنى قواعد وسياسات مكتوبة بدون الإخلال في لوائح هيئة السوق المالية.

المادة الأولى: سياسة الإفصاح والشفافية

- تعتبر سياسات الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ الحوكمة في الشركة وقد روعي فيها مايلي:
- أن تكون أساليب الإفصاح ملائمة وتمكن المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة ونتائجها والاطلاع على وضع الشركة بشكل متكامل.
 - الإفصاح للمساهمين والمستثمرين يجب ان يكون بشكل واضح وصحيح وغير مضلل- دون تمييز- وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
 - أن يتضمن الموقع الالكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وأي بيانات او معلومات تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.
 - مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بشكل دوري والتحقق من توافقها مع افضل الممارسات ومع احكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية: نطاق السياسة

يتم تطبيق هذه السياسة على جميع أصحاب المصالح وتشمل الإعلانات الواجب القيام بها وفق المتطلبات النظامية والتصريحات الشفوية والتحريرة مع الجمهور والاعلام والمحليلين الماليين والمستثمرين الحاليين والمحتملين.

المادة الثالثة: التعريفات

تعريف الإفصاح:

هو الكشف عن المعلومات الجوهرية المالية وغير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين واصحاب المصالح، فالإفصاح هو الإعلان عن كل المعلومات الهامة عن الشركة، والتي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتقدير

السعر المناسب للسهم، كما أنه الركن الأساسي لنجاح اسواق المال ومن اهم الوسائل لاستمرار نجاحها وتطورها وركيزة لدعم الثقة بها وضمان جذب فئات المستثمرين نحو ادواتها، ويتم الإفصاح على أساس دوري ولفرة مالية محددة أو عند حدوث أمر ما من أجل ان تكون المعلومات متاحة ومتوفرة في نفس الوقت لجميع الأطراف المعنية دون تمييز.

تعريف الشفافية:

الشفافية هي الكشف الكامل عن الصورة المالية الحقيقية للشركة وتتطلب الشفافية ان تكون البيانات المالية أو الاحداث الجوهرية المعلنة تعكس الواقع الحقيقي للشركة بشكل شفاف ومفهوم لجميع الأطراف في السوق وهي التزام ذاتي أخلاقي يهدف الى إيصال المعلومات إلى الآخرين بشكل واضح وصريح وفي الوقت المناسب ويتضح مما سبق أن الشفافية تعكس مدى التزام الشركة بمشاركة المعلومات مع الآخرين في الوقت المناسب، بينما الإفصاح يعكس التزام الشركة بالامتثال للمتطلبات والقوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المعلومات السرية/الحساسة:

هي جميع المعلومات الجوهرية أي معلومة تتعلق بنشاط الشركة ومستوى أدائها والمعلومات المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر على قيمة أوراق الشركة المالية أو التي يكون لها تأثير على قرارات المجتمع الاستثماري أو المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفق نظام حوكمة الشركات وتتصف المعلومات السرية بأنها: دقيقة، لم يعلن عنها بعد، وأن قرار التقييم حول ما إذا كانت هذه المعلومات تعتبر معلومات داخلية (حساسة) هي بيد صاحب الصلاحية بالشركة، ومن الأمثلة عليها وليس للحصر ما يلي: التغييرات الهيكلية، (عمليات الدمج، عمليات الاستحواذ، الاستثمارات، إعادة الهيكلة الرئيسية، عروض الشراء)، المنازعات القانونية، قرارات الاستثمار الرئيسية. توزيعات الأرباح أو التغييرات في سياسة الأرباح الحالية، المصروفات أو الإيرادات الكبيرة وغير المعتادة أو أي أمر آخر قد يكون له تأثير كبير على الميزانية العمومية أو الربح والخسارة، التغييرات المتعلقة بالأعمال، مثل (الخروج من مجال أعمال رئيسي أو الاتفاق على تحالف ذو تأثير على الأعمال، أو التعديلات على عقود هامة أو إنهاؤها).

ولغرض تطبيق أحكام هذه السياسة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :-

الشركة: شركة اسمنت اليمامة ومركزها الرئيس في مدينة الرياض.

النظام الاساس: النظام الاساس لشركة اسمنت اليمامة.

المجلس: مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة.

الإدارة التنفيذية: تشمل الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس.

تداول: شركة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الوزارة: وزارة التجارة.

قواعد طرح الاوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الاوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

المساهم: أي شخص أو مجموعة أو شركة تملك سهماً واحداً أو أكثر في الشركة، ويكون اسم المساهم ذاته وارداً على شهادة الاسهم وسجلات المساهمين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية "إيداع".
أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعمال، والموردين، والمجتمع.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت اختيار أعضاء مجلس الإدارة، يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

القوائم المالية: القوائم المالية الموحدة لشركة اسمنت اليمامة وتشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.

المحاسب القانوني (المراجع الخارجي): طرف خارجي مستقل وموضوعي يقوم بمراجعة القوائم المالية ربع السنوية والسنوية للشركة.

الأقارب أو صلة القرابة: الآباء والأمهات والأجداد والجدة وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والاخوات الأشقاء أو لأب أو لأم والأزواج والزوجات.

الجهات المختصة: تشمل جمعيات المساهمين، مجلس الإدارة، لجان مجلس الإدارة، والجهات التنظيمية والتشريعية والحكومية خارج الشركة.

المادة الرابعة: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها

تلتزم الشركة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة مع مراعاة الأنظمة المعمول بها وفقاً للضوابط التالية :-

1. أي إفصاح تقوم به الشركة للمساهمين والمستثمرين يجب أن يكون كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وينشر عبر الوسيلة المحددة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة .
2. اذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن ذلك إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفاءها من الإفصاح أو تأخير توقيته، ويجب في هذه الحالة ان يقدم الى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي دعت إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت.
3. تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذه السياسة معلومات سرية إلى أن تعلن، ويُحظر على الشركة - قبل اعلان هذه المعلومات - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، كذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
4. يجب على الشركة تحديد مدى الحاجة إلى نشر اعلان للجمهور للرد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية.

المادة الخامسة: الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية

1. تقوم الشركة بالإفصاح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة لها ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.
2. لتحديد التطور الذي يقع ضمن هذه المادة يجب على الشركة أن تقدر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص ان يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

المادة السادسة: الإفصاح عن أحداث معينة

- تلتزم الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء كانت جوهرية أو لم تكن وفقاً للمادة أعلاه) :-
1. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيله بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة و قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
 2. أي مديونية خارج نطاق إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة و قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
 3. أي خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة و قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
 4. أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطه يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
 5. تغيير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغيير في تشكيل أعضاء المجلس أو لجنة المراجعة.
 6. أي نزاع بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
 7. أي حكم قضائي صادر ضد المجلس أو أحد أعضائها إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه.
 8. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 9. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 10. الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
 11. أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 12. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة - إن وجدت - يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

13. أي تغيير في النظام الأساس أو المقر الرئيس للشركة.
14. أي تغيير للمحاسب القانوني.
15. تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفي للشركة أو أي من تابعيه بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
16. صدور قرار من الشركة أو أي من تابعيها بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.
17. صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى الشركة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.
18. تلقي الشركة تبليغاً من المحكمة بتقديم الغير بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح إجراء التصفية أو افتتاح إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.
19. قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.
20. صدور حكم المحكمة - الابتدائي والنهائي - بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.
21. صدور حكم المحكمة - الابتدائي والنهائي - برفض طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو رفض أي منها وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب مع إيضاح أسباب الرفض وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.
22. صدور حكم المحكمة - الابتدائي والنهائي - بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أي منهما وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.
23. الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن افتتاح أو رفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.
24. صدور الحكم في الاعتراض المشار إليه في الفقرة (23) من هذه المادة بتأييد حكم المحكمة أو نقضه والفصل في الدعوى بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

25. أي تطورات جوهرية تتضمنها التقارير التي تقدمها الشركة في إجراء الإفلاس المفتتح بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعماله، ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.
26. صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها تزيد قيمته الاجمالية على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
27. الدعوة الانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.
28. نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.
29. أي تغيير مقترح في رأس مال الشركة.
30. أي قرار اعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.
31. جميع القرارات والتوصيات التي تقتضي عدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.
32. أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.
33. أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.
34. أي تغير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل إليها.

المادة السابعة: الإفصاح عن المعلومات المالية

1. يجب على الشركة الإفصاح للهيئة وللجمهور عن قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية حسب الآتي:
 - أ. فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها وتوقيعها من رئيس المجلس ومن الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي للمالية.
 - ب. فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
2. تفصح الشركة - عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق - عن قوائمها المالية الأولية والسنوية.

3. يتعين على الشركة إعداد قوائمها المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
4. يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية السنوية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم ويجب على الشركة أن تفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.
5. يجب أن يكون المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية للشركة مسجلاً لدى الهيئة ويجب التزامه بقواعد الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة وأي شريك أو موظف في مكتبه.

المادة الثامنة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

حرصاً من الشركة لتعزيز عملية الإفصاح والشفافية، وبما يتوافق مع متطلبات هيئة السوق المالية يقوم مجلس إدارة الشركة بإصدار تقريراً سنوياً يتضمن عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة التي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقييم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي، والذي ترفق معه القوائم المالية السنوية لها، وذلك حسب الانظمة والقوانين الصادرة من هيئة السوق المالية، والذي يتضمن ما يلي:

1. ما تم تطبيقه من أحكام لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية وما لم يطبق وأسباب ذلك.
2. أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
3. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجال إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
4. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - عضو مجلس إدارة مستقل.
5. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملاحظاتهم حيال الشركة وأدائها.
6. وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة المكافآت والترشيحات، وأي لجان أخرى مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

7. الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة - إن وجدت -.
8. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
9. الإفصاح عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون إخفاء أو تضليل سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
10. أن يتم توضيح العلاقة بين المكافأة الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وأن يشمل التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من (أعضاء مجلس الإدارة، وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي للمالية، وأعضاء اللجان) و أن يكون الإفصاح وفقاً للجدول المحددة من هيئة السوق المالية.
11. أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل.
12. نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
13. توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
14. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
15. تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة - إن وجدت -.
16. بيان بتاريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
17. وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
18. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
19. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

20. خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
21. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
22. إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
23. إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
24. اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
25. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
26. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
27. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة (85) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
28. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
29. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
30. وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
31. وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
32. وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.
33. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
34. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

35. وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
36. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
37. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
38. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
39. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
40. بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.
41. إقرارات بما يلي:
 - أ. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
 - ب. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية.
 - ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
42. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
43. في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.
44. وصف لأي معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أوي لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وطبيعة الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد تقديم إقرار بذلك.

المادة التاسعة: تعاملات كبار المساهمين في الاسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل.

1. يجب على أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة فيما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات دين قابلة للتحويل خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة وأن يضمن الاشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الاسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

2. يجب على أي شخص المشار إليها في البند رقم 1 من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغيير على قائمة الأشخاص المشار إليها في البند رقم 1 من هذه المادة سواء كان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.
3. يكون إخطار الهيئة المشار إليها في هذا الشأن وفقاً للنماذج المعدة لذلك.

المادة العاشرة: تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أسهم الشركة خلال (15) يوماً تسبق نهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية، وخلال (30) يوماً التي تسبق نهاية السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح القوائم المالية السنوية المراجعة .

المادة الحادية عشرة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يتعين على الشركة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة لجميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مع مراعاة مايلي:

- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية
- إتاحة الفرصة لمساهمي الشركة للاطلاع على سجل الإفصاح دون مقابل مالي.

المادة الثانية عشرة: الإفصاح عن ما يتنافى معايير الاستقلالية

يجب على عضو المجلس المستقل إخطار المجلس في حالة حدوث ما يتنافى مع معايير الاستقلال للعضوية، وسيتحمل ما يترتب على الشركة من ضرر جراء مخالفة ذلك.

المادة الثالثة عشرة: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية الإلتزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح أو عند وقوع الحدث أو التعارض، وعليه أن يلتزم بإبلاغ مجلس الإدارة بذلك لإتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة المرعية. وعلى العضو المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن تلك الحالات وفق للإجراءات المقررة وأن يلتزم العضو أو أي من الإدارة التنفيذية بإبلاغ المجلس وإدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام في حالة نيته للدخول في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أحد فروع نشاطها وفقاً لما هو وارد بالأنظمة واللوائح المرعية، وفي حال تخلف العضو أو صاحب المصلحة في الإبلاغ، فإنه يجوز للشركة و لكل طرف ذي مصلحة المطالبة بالتعويض وفق ما تقره الأنظمة.

المادة الرابعة عشرة: وسائل الافصاح

يتم الافصاح عبر الوسائل الرسمية التي تخصصها الجهات الرسمية أو المنظمة لنشاط تعامل الشركة أو الوسائل الاعلانية الأخرى التي تخصصها إدارة الشركة كالموقع الإلكتروني للشركة، وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى يعتمد عليها مجلس الإدارة، ويجب أن تقوم إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام بمراجعة كافة الافصاحات والأخبار الصحفية والإعلانات - قبل نشرها - للتأكد من توافقها مع الأنظمة.

يجب على المتحدث المفوض عن الشركة مراعاة مايلي:

أ- أن رئيس مجلس الإدارة /أو نائبه أو الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي للمالية هو المتحدث الرسمي باسم الشركة أمام كافة وسائل الاعلام والجمهور ومجتمع المستثمرين كما يحق لرئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي من قـت لآخر التنسيق بينهم في هذا الجانب ويجوز لهم تعيين أشخاص آخرين من داخل الشركة للتحدث بالنيابة عنها أو الرد على استفسارات معينة متى ما دعت الضرورة لذلك.

قسم علاقات المستثمرين، هو المعنى في التواصل مع كافة وسائل الاعلام والجمهور ومجتمع المستثمرين والإجابة على استفساراتهم بعد التنسيق وموافقة صاحب الصلاحية.

ب- لا يجوز لأي شخص آخر ماعدا المصرح لهم بذلك الإدلاء بأي تصريحات علنية حول مايلي:

- استراتيجيات وخطط الشركة
- عمليات وأنشطة الشركة
- والاداء المالي الحالي والمستقبلي وفرص الاستثمار بصفة عامة
- الطاقات الانتاجية
- التقاضي والدعاوى
- قرارات التملك والاندماج وإعادة الهيكلة ، قرارات البيع والخروج من استثمارات معينة وغيرها من المبادرات الاستراتيجية الهامة التي تقدم عليها الشركة

ج. على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الشركة والأشخاص المعنيين كافة وغير المصرح لهم بالتحدث باسم الشركة تحويل كافة الاستفسارات الواردة من وسائل الاعلام المختلفة والمؤسسات المالية والمساهمين إلى قسم علاقات المستثمرين للإجابة عليها.

د. من المعروف أن الموظفين غير المصرح لهم بالحديث نيابة عن الشركة قد يتعاملون مع الجمهور لبعض الأغراض مثل، المعارض التجارية والمبيعات... الخ . لذلك لا بد أن يتلقى مثل هؤلاء الموظفين التدريب أو التوجيهات الذي تمكنهم معرفة القيود التي تفرضها هذه السياسة.

هـ. يراعى في عملية الإفصاح من أي جهة مخول لها بذلك ضمان الإلتزام بالقوانين وكافة التعليمات ذات الصلة والمفروضة من الجهات الرسمية، والتأكد من أن المعلومات المراد الإفصاح عنها على درجة كبيرة من الدقة والصحة والوضوح، والتي من شأنها تعزيز وترسيخ ثقافة قوية وسليمة للإلتزام بالإفصاح، وأن يكون الإفصاح وفقاً للمعايير التي تتفق مع المتطلبات المرعية والممارسات الجارية.

و. يقع على عاتق المتحدث الرسمي أو المفوض بعملية الإفصاح مسئولية الحفاظ على سرية المعلومات المراد الإفصاح عنها وحمايتها حتى يتم نشرها، وأن يتم التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات المراد الإفصاح عنها وفقاً لما تقتضيه الأنظمة.

ز. يجب على المتحدث الرسمي للشركة أو من يفوضه تحديد مدى الحاجة إلى الإعلان أو الإفصاح للرد على أي شائعات تتعلق بسمعة الشركة أو أنشطتها.

ح. يجب الإفصاح عن أي معلومات جوهرية وإتمام ما يلزم بشأنها وفي الوقت المحدد لعملية الإفصاح وفقاً لما تقتضيه الأنظمة.

ط. يتم تحويل كافة الاستفسارات الواردة من وسائل الاعلام المختلفة والمؤسسات المالية والمساهمين إلى قسم علاقات المستثمرين .

المادة الخامسة عشرة: توقيت الافصاح

يجب على الشركة الإفصاح للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حدث يجب الإفصاح عنه بموجب متطلبات هذه السياسة قبل بدء فترة التداول التي تلي وقوع الحدث وفقاً لنماذج الإفصاح المعتمدة في لوائح وقواعد السوق.

المادة السادسة عشرة: أحكام ختامية

- 1- يجب على الشركة الإلتزام بقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات وتزويد الهيئة دون تأخير بجميع المعلومات والايضاحات والسجلات والنماذج التي تطلبها الهيئة ويجب أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- 2- لا يتم اجراء أي تعديل أو اضافة أو الغاء على بنود هذه السياسة دون اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 3- يتم العمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 4- يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية تطبيق قواعد هذه السياسة ويكون مسؤولاً عن ذلك أمام المجلس.